وليس لمقاطع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويدا ناقصة اصبعا كان للمجني
قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس ذلك الا
ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما
وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا كان القصاص فيهما ولو قطع
يدا من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة
في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين
الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وليقطع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي
ولو كانت الزائدة للمجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للمجاني وان
كانت في سمت الاصابع مفصلة ثبت القصاص في خمس دون الزائدة ودون الكف وكذا
في الكف المحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز القصاص فيما عدا المتصلة
وله دية اصبع والحكومة في الكف اما كانت الزائدة للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهو
ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية فقطع يد المجاني اذا كانت
احاطته كاملة وكان للمجني القصاص في الاربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصابع التي ليست
اصلية للجاني ثبت القصاص كما لو قطع ابهام مختصرة ولو كان لانملة طرفان فقطعها
فان كان للمجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف
الاخر ولو كان الطرفان للمجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصبع
ولو قطع من واحدا لانملة العليا واخذ الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص وكان للاخير
للوسطى وان سبق صاحب الوسطى اوخت فان اقتص لصاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى
بعده وان عفى فان لصاحب الوسطى القصاص اذا ردّ دية العليا ولو بادر صاحب
الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على
الجاني دية انملة الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من غير علم

قال

قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع
اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا وتؤخر
حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر
باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصده الاخراج اجزأها فلا دية ايضا
ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود دون الدية لانها بذلها للقطع وكانت شبهة في
سقوط القود وفيه اشكال لانه قدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع
لزم دية اليسار يضمن بالسراية وان بيضها ما لم يضمن الجناية فقال بذلها مع العلم لا بدلا
فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان
على القاطع دية يدها والقصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا
فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون
الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قبل وضع استيفاؤه
موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو شبيه ويكون
قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع الصحيح رجل
ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية
فان كان الزمان قصيرا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال
فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا
في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يدي فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي
السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال فلو اختلفا فالقول قول الولي
وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه ضربه سماقات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال
فيهما سواء ومثله الملفوف في كساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى
الجاني انه كان ميتا الاحتمال ان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم
الضمان وفيه احتمال ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويدا خر اقتص

Copyright © King Saud University